

المعتبر في شرح المختصر

[178] لازمة في الاغلب فمع الاشتباه يستند إليها ، ويؤكدها من طريق الاصحاب ما رواه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: " سألته عن الرجل يلعب مع امرأته ويقبلها فيخرج منه المني فقال: إذا أصاب الشهوة ودفع وفتّر بخروجه يجب عليه الغسل، وإن لم يجد له شهوة ولا فترة فلا بأس " (1). الثالث: " المريض " إذا وجد اللذة وفتّر بدنه كفى ذلك في الحكم بكون الخارج منيا وإن لم يأت دافقا، لأن قوة المريض ربما عجزت عن دفعه، ويؤكد ذلك ما رواه ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: " الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فلا يجد شيئا، ثم يمكث فيخرج، قال: إن كان مريضا فليغتسل وإن لم يكن مريضا فلا شيء عليه، قلت فما الفرق؟ قال: لأن الرجل إذا كان صحيحا جاء الماء بدفعة قوية، وإن كان مريضا لم يجئ الا بعد " (2). الرابع: لو أحس بانتقال المني عن موضعه فأمسك ذكره فلم يخرج فلا غسل، ولو خرج بعد وجب، لأن الحكم يتعلق بخروج المني، ولو أحس بانتقاله فأمسك ذكره، ثم خرج بعد ذلك لا مع لذة ولا فتور، فإن تيقنه منيا، وجب الغسل، وإن لم يتيقن لم يجب. الخامس: لو احتمل أنه جامع وأمنى ثم استيقظ فلم ير شيئا لم يجب الغسل لأنه لم يتيقن انزال المني، وإن رأى المني وجب، لأنه منه، ويؤيد الاول ما رواه جماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام منهم الحسين بن أبي العلاء قال: " سألته عن الرجل يرى في المنام أنه احتلم ويجد الشهوة فإذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده، قال: ليس عليه الغسل " (3). (1) الوسائل ج 1 ابواب الجنابة باب 8 ح 1 ص 478. (2) الوسائل ج 1 ابواب الجنابة باب 8 ح 3 ص 478. (3) الوسائل ج 1 ابواب الجنابة باب 9 ح 1 ص 479.